



قرار رقم /١٩/ د

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.  
بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .  
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧  
يقرر ما يلي:

المادة ١- يعد مقرر الثقافة القومية في المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني  
ملغى حكماً للطلاب المتوقع تخرجهم على مقرر الثقافة القومية ويتم تخريجهم الفصل الأول  
من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

المادة ٢- يستبدل مقرر الثقافة القومية بالمقرر البديل في جميع الخطط الدراسية المعتمدة في المعاهد  
التقانية .

المادة ٣- يحتفظ جميع الطلاب المستجدين والراسبين بوضعهم الدراسي ويطالبون بالمقرر البديل.

المادة ٤- يطالب كل طالب (مستجد - راسب...) يحمل مقرر الثقافة القومية سواء استفاد أم لم  
يستفد من القرار رقم /٧٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ بالمقرر البديل.

المادة ٥- يؤجل تدريس المقرر البديل إلى الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للطلاب  
المشمولين بالمادتين /٣/ و /٤/ من هذا القرار.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥ / ١ / ٢٠٢٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور مروان الحلبي



١٥ / ١ / ٢٠٢٦

١٥ / ١ / ٢٠٢٦